

واجبات ولي الأمر في ضوء الكتاب والسنة: دراسة موضوعية
**Duties of Ruler in the Light of Qur'an and Sunnah:
A Subjective Study**

الدكتور طاهر محمود محمد يعقوب*

ABSTRACT

Being a complete code of life, Islam provides guidance and road map for the people bearing power and authoritative posts. Power, kingship is not the bed of roses as the people consider but it is a big responsibility and crown of thorns. It has rights, ethics and responsibilities. We have Qur'anic as well as Prophetic guidance in this connection.

Apart from the rights and ethics for an authoritative person, the study focuses on his duties and responsibilities. The responsibility of a ruler or king has two aspects: ideological aspect and practical aspect. Islam guides us on both of them. Ideologically an authoritative person bears this post as a vicegerent and deputy that means all and very power belong to Almighty Allah the man he is bound to follow and apply the teachings and laws derived from the Holy Qur'an and Sunnah.

The article deals with the duties and responsibilities i.e implementation of Islamic Justice System, accountability, abidance by the consultation to resolve the affairs being well-wisher and sincere to the humanity. All said issues are analyzed with the reference to the verses of the Holy Qur'an and Hadiths.

*رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة أردو الفيدرالية للفنون والعلوم والتكنولوجيا، إسلام آباد، باكستان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله
الأطهار وصحبه الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالبحث يشمل ما يلي:

أولا : التوطئة .

ثانيا: دراسة الموضوع, وتتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول: الحكم بما أنزل الله .

المطلب الثاني: إقامة العدل.

المطلب الثالث: إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الرابع: الالتزام بالشورى.

المطلب الخامس: الإخلاص والنصيحة للرعية.

ثالثا: الخاتمة: النتائج والتوصيات والمقترحات.

التوطئة

كما أن لولي الأمر حقوقا على الرعية فإن عليه واجبات إن أداها بنجح وسلم وإن لم
يؤدّها خسر الدنيا والآخرة، وأمر ولاية المسلمين شأن عظيم ومسؤولية كبيرة عند الله عز
وجل، وهو طريق محفوظ بالأشواك ليس مخفوقا بالورود كما يزعم معظم ولاة الأمور في هذا
الزمن. وقبل أن يذكر بعض واجبات ولي الأمر في هذه العجالة نرى من المناسب الإشارة
إلى المقصود بالولاية والهدف منها، والاستشعار بعظم المسؤولية في الشريعة الإسلامية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في معرض بيانه لواجبات ولي الأمر :
"فالمقصود

الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسارنا مبيناً، ولم
ينفعهم

ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ... فلما
تغيرت الرعية من وجهه، والرعاة من وجهه ؛ تناقصت الأمور. فإذا اجتهد الراعي في
إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل

المجاهدين في سبيل الله⁽¹⁾... وفي مسند الإمام أحمد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر"⁽²⁾.
وتضافرت الأدلة على عظم شأن الولاية منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته"⁽³⁾.

أهم واجبات ولي الأمر

وفي السطور التالية نذكر أهم واجبات ولي الأمر في ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم:

المطلب الأول: الحكم بما أنزل الله

لقد خلق الله العباد لعبادته وأمرهم بإقامة دينه واتباع شرعه ومن مقتضيات العبادة ولزوم الشرع خضوع العباد -حكما ومحكومين- لله تعالى والتسليم بحكمه وتطبيقه شخصيا وجماعيا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾⁽⁴⁾
ومن أول واجبات ولي الأمر وأهمها، الحكم بما أنزل الله في جميع شؤون الحياة بصفة عامة وفي أمور السياسة والقضاء ووضع لوائح الأنظمة بصفة خاصة، والأدلة من الكتاب

والسنة وأقوال أهل العلم في ضرورة وجوب الحكم بما أنزل الله، والتحذير من الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إليه، كثيرة ومتنوعة، وإليك بعضها:

أولا : الأدلة من الكتاب

- 1- "﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾"⁽⁵⁾.
- 2- ويقول: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽⁶⁾
- 3- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾⁽⁷⁾.
- 4- "﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾"⁽⁸⁾.

5- "﴿أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أُمَّتِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾" (9).

قال العلامة ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: "﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾". وجملة ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ إبطال لجميع التصرفات المزعومة لأهنتهم بأنها لا حكم لها فيما زعموا أنه من حكمها وتصرفها. وجملة ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ انتقال من أدلة إثبات انفراد الله تعالى بالإلهية إلى التعليم بامتنال أمره ونهيه، لأن ذلك نتيجة إثبات الإلهية والوحدانية له، فهي بيان لجملة إن الحكم إلا لله من حيث ما فيها من معنى الحكم. وجملة ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ خلاصة لما تقدم من الاستدلال... (10).

وقد أمر الله تعالى نبيه صلوات الله وسلامه عليه أمراً صريحاً بالحكم بما أنزله سبحانه وتعالى، ونهاه عن اتباع أهواء الناس حيث قال عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (11).

فهذه الآية الكريمة أمر صريح للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من أمته عموماً وولاية

أمر المسلمين خصوصاً بالحكم بشرع الله ودينه والإعراض عن التمسك بشرع غير الله. قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: "فاحكم يا محمد - صلى الله عليه وسلم - بين الناس عريهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه شرعك" (12).

ومما يلتفت إليه النظر أن "الدارس للغلو في الدين في العصر الحديث يجد أن الحكم بغير ما أنزل الله هو الجذر الفكري الرئيسي والسبب الأكبر للغلو في العصر الحديث، وقد تنبه لهذا معظم الباحثين في موضوع الغلو بل ربط بعض الباحثين بين الغلو وقضية الحكم في عناوين دراستهم عن الغلو...." (13).

ثانياً: الأدلة من السنة ومن أقوال أهل العلم

رحم الله علماء الأمة المخلصين الداعين إلى الحق بحكمة وبصيرة، والقائلين بحكم ما أنزل وتطبيق الشريعة الإسلامية في كل مكان وزمان، والذين أظهروا الإخلاص والنصح

لولاية أمورهم وناشدوا حكام العالم الإسلامي لتطبيق الشريعة الإسلامية السمحة للسعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة وحذروهم من يفصل الدين عن الدولة وفصل الشريعة عن الحياة ومن الحكم بغير ما أنزل الله ووإليك نماذج أقوال أهل العلم في هذا المجال:

1- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا " ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق" (14).

2- قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته : " من ولي من أمر أمة محمد صلى الله عليه

وسلم شيئا فلم يقم فيهم بكتاب الله فعليه بجملة" (15).

3- وقال علي رضي الله عنه : " على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا" (16).

4- يقول الشيخ محمد الخضر حسين الأزهر الأسبق- رحمه الله- : فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين ولا يقوم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين" (17).

5- ويقول الشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام في أواخر الدولة العثمانية- رحمه الله- : " إن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه، ولقد كان في كل بدعة أحدثها العصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة للخروج عليه، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد" (18).

6- ويقول الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة بمصر سابقا - رحمه الله- : " ومثل هذا - أي الياسق- وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجية قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام" (19).

7- وقال أحمد شاكر المحدث المعروف - رحمه الله-: " إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس, هي كفر بواح لاختفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام كائنا من كان في العمل بها, أو الخضوع لها, أو إقرارها, فليحذر امرؤ نفسه, وكل امرئ حسب نفسه"(20).

والحكم بما أنزل الله يشمل أهم الجوانب الآتية:

1- الإيمان بالتشريع المنزل من عند الله - تعالى - وقبوله، واتباعه والدعوة إليه، وعدم إحداث شئى يناقضه.

2- قيام التشريعات والأنظمة على وفق الشريعة الإسلامية.

3- القضاء والفصل في الأمور على وفق تشريع الله.

وبهذا يتبين أن الحكم بما أنزل الله ليس قاصرا على جانب واحد من جوانب الحياة بل هو يشمل جوانب الحدود والعقوبات، والاقتصاد، والأحوال الشخصية، ونظام الحكم والسياسة، والعلاقات بين الأمة والأمم الأخرى وغير ذلك(21).

المطلب الثاني: إقامة العدل

إن العدل مقصد عظيم من مقاصد الشارع الحكيم من إنزال الكتب وتشريع الشرائع "﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾"(22) كما أنه من مقاصد الشارع في وضع الولايات. والعدل واجب في ولاية الرجل على أولاده وزوجته فما بالك بما هو أعظم: من ولاية أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد دل على وجوب العدل نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

اولا : الأدلة من الكتاب:

- 1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (23).
- 2- قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (24).

3- قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽²⁵⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة وأقوال أهل العلم

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"

وذكر منهم: "إمام عادل".⁽²⁶⁾

2- حديث زهير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - عز وجل - وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"⁽²⁷⁾.

3- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور"⁽²⁸⁾.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "إن العدل نظام كل شئ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به الآخرة"⁽²⁹⁾.

ومن إقامة العدل منع الظالم من الظلم ونصرة المظلوم.

ويكون العدل بأمور:

الأول: الحكم بالشرع وهو حقيقة العدل بأن يقام أساس الدولة على الشريعة ويجعل القضاء قائماً بالحكم بما كما في المملكة العربية السعودية - بحمد الله تعالى.

الثاني: القيام بمنع الظلم وإزالته عن المظلوم ومنع انتهاك حرمة الناس وحقوقهم المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم وأموالهم،...

الثالث: فض الخصومات والنزاعات بين الناس في الدعاوى الشخصية وإعطاء كل

ذي حق حقه، ويجعل ولي الأمر لذلك ولاية القضاء، ويعين القضاة الأكفاء لتولي

هذا الأمر.

الرابع: التسوية بين الناس في المعاملة وإعطاء كل ذي حق حقه، وإسناد الأعمال لمستحقيها، وعدم المفاضلة بناء على الأهواء والمصالح الشخصية.

الخامس: الأ تكون المراكز الاجتماعية مانعا من إقامة العدل على أحد دون الآخرين وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"⁽³⁰⁾.

السادس: القيام بحق أفراد الشعب في كفالة حريتهم وحياتهم المعيشية حتى لا يكون فيهم عاجز متروك ولا ضعيف مهمل ولا فقير بائس...⁽³¹⁾.

السابع: العدل في جباية الأموال وصرفها لألا تجبى الأموال إلا بالوجه المشروع وألا تصرف إلا بالعدل فيعطى كل ذي حق حقه قال أبو يعلى - رحمه الله - في سياق الكلام عن واجبات الإمام: "...والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف. والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"⁽³²⁾.

المطلب الثالث: إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أولا: الأدلة من الكتاب:

لقد ندب الله عز وجل الأمة بصفة عامة وحكامهم وعلماهم بصفة خاصة للدعوة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽³³⁾، وقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³⁴⁾
وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽³⁵⁾.

ثانيا: الأدلة من السنة وأقوال أهل العلم:

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان"⁽³⁶⁾.

● عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" (37).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتعاون على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم. ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتنبون بها المصلحة وأمور يجتنونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر ونه (38).

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق للمجتمع البشري عموما وللمجتمع الإسلامي خصوصا الحصانة من مظاهر الانحراف الفكري والسلوكي.

ووضح هذه القضية سماحة الشيخ ابن باز حيث قال - رحمه الله - : "وهكذا في أمة محمد صلى الله عليه وسلم يجب على علمائهم وأمرائهم وأعيانهم وفقهائهم أن يتعهدوهم بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وإقامة الحدود والتعذيرات الشرعية حتى يستقيم الناس ويلزموا الحق ويقوموا عليهم الحدود الشرعية، ويمنعوهم من ارتكاب ما حرم الله. فكثير من الناس لو جئته بكل آية لم يمتثل، لكن إذا جاءه وازع السلطان بالضرب أو السجن ونحو ذلك أذعن وترك باطلا" (39).

والخطاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوجه إلى فئتين من المجتمع ابتداء:

الفئة الأولى: الولاية: وقيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من الواجب المنوط بهم. ذلك أن المقصود من الولايات: إقامة الدين لله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الولاية وازع للأمة، وراذع لأهل الشر عن الشر.

"وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية" (40).

"ولما للحسبة من أهمية ومنزلة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يباشرونها بأنفسهم، وذلك لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها"⁽⁴¹⁾.

قال سماحة الشيخ ابن حميد - رحمه الله: " وقد صرح العلماء -رحمة الله عليهم - بأنه يجب على الإمام أن يولي هذا المنصب الجليل والأمر الهام الذي هو في الحقيقة مقام الرسل، محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويكون ذا رأي وصرامة، وقوة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾"⁽⁴²⁾

الفئة الثانية: أهل العلم : فأهل العلم هم أخص المعنيين بقوله سبحانه: "ولتكن

منكم

أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون".⁽⁴³⁾
"وقيام أهل العلم بهذه المهمة، قيام بواجب منوط بهم ابتداء قبل أن يناط بعامة الناس، مع أن قيامهم بهذا يحقق أيضا قطع الطريق أمام العامة أو الجهلة الذين ينكرون بغير حلم ولا علم ولا فقه، فيتجاوزون في إنكارهم حدود الشرع المطهر"⁽⁴⁴⁾.

المطلب الرابع: الالتزام بالشورى

أولا: الأدلة من الكتاب:

لقد أمر الله - سبحانه وتعالى - نبيه بالشورى فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾"⁽⁴⁵⁾.

فهذا الآية تدل على أن الشورى مشروعة، وأن على الحاكم النظر في آراء أهل الحل والعقد فيما يجد له من أمور حتى يخرج برأي رشيد.

وما أمر الله رسوله بمشاورة الناس إلا ليسن فيهم هذه السنة الرشيدة المباركة، ذلك أن المشاورة فوق ما فيها من التوصل للحق - غالبا - تسل سخائم الصدور، وتورث المحبة المتبادلة بين الراعي والرعية. قال بعض السلف: "كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم: فأمر الله تعالى، نبيه عليه السلام أن يشاورهم في

الامر: فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لاضغاثهم، وأطيب لنفوسهم. فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم" (46).

وفي الشورى معالجة لما يحدث من تباغض بين الحاكم والرعية وسل لسخائم الصدور، كما أنها فيها وقاية للحاكم والمحكومين من الانحراف واتباع أساليب العنف، فهي صمام أمان، وأساس استقرار وحاجز قوي ضد الفتن والقلقل المورثة للأحقاد والكراهية.

"ولقد شهد التاريخ والواقع بأن الشورى سبيل من سبل المعالجة، كما أنها سبيل من سبل الوقاية من الغلو والعنف، فما من مستبد من الحكام إلا ورعاياه يتحينون الفرص للانقضاض عليه، وما من حاكم يستشير رعيته ويرحمهم ويفرق بهم إلا كانوا هم الحريصين على ولايته المحبين لبقائه.

والشارع الحكيم الذي أمر بالشورى لم يتقيدها بأسلوب محدد فيمكن للحاكم أن يجعل مجلسا للشورى، ويمكن أن يعين مستشارين له، ويمكن أن يجمع أهل الحل والعقد لمشاورتهم فيما يقع من مستجدات والأمر في ذلك واسع وإنما المقصود تحقيق الشورى التي أمر الله بها" (47).

وفي سياق بيان الصفات أهل الإيمان بين الله تعالى أن من تلك الصفات، التشاور فيما بينهم حيث قال عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (48)

ثانيا: الأدلة من السنة وأقوال أهل العلم:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها" (49).

وعنه أنه قال رضي الله عنه: "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه" (50).

قال الإمام ابن تيمية: "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة... وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب والأمور الجزئية. وغير ذلك، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة"⁽⁵¹⁾.

وقال ابن العربي: "الشورى إلفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب وما تشاور قوم إلا هدوا"⁽⁵²⁾.

المطلب الخامس: الإخلاص والنصيحة للرعية

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قال أبو يعلى رحمه الله في سياق الكلام عن واجبات الإمام: "... أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور، وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ...﴾"⁽⁵³⁾، فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة وأقوال أهل العلم:

ومن الأحاديث النبوية الدالة على ضرورة إخلاص ولي الأمر ونصيحته ورفقه ولطفه مع الرعية:

وعن عبد الرحمن بن شماس، قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في بيتي هذا: "اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به"⁽⁵⁵⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى" (56).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما من وال يلي رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة" (57).

وقال عليه الصلاة والسلام: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة" (58).

اتضح مما سبق أنه كما يؤمر الرعية بالنصح للسلطان فإن السلطان مأمور بالرفق بالرعية والاهتمام بأحوالهم ومباشرة ذلك بنفسه، وقد وضح الشرع الحنيف أن محبة الإمام وإخلاصه لرعيته ومحبة الرعية لإمامهم، ونصح كل للطرف الآخر من علامات الخير، وأن كره الإمام لرعيته وكره الرعية لإمامهم وغش كل طرف للآخر من علامات الشر (59).

وعن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم..." (60).

ونكتفي بهذا القدر في الموضوع ولولي الأمر واجبات أخرى مثل أخذ الزكاة من أغنياء الأمة وردها إلى فقرائهم، وإيجاد الأمن والاستقرار في البلاد وإزالة الفساد في الأرض والحفاظ على الأعراس والأموال والنفوس والشعور والجهاد في سبيل الله لكون كلمة الله هي العليا، وأخذ الأسباب لرقيه المسلمين ماديا وعلميا وتربويا وتكنولوجيا.

الخاتمة

النتائج والتوصيات والمقترحات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد لله تعالى على توفيقه وامتنانه، على كتابة هذا البحث المتواضع بعنوان " واجبات ولي الأمر في ضوء الكتاب والسنة" فله الحمد أولا وآخرا. وفيما يلي أشير إلى أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

أولا : النتائج

- ولاية أمر المسلمين أمر حساس ذو شأن عظيم، وهو حق وواجب، وأمانة ومسؤولية من أخذها بحق وأداها بإخلاص فهو محمود عند الناس ومأجور عند الله تعالى، ومن ارتكب بالخيانة فيها فهو مجرم أثيم.
- واجبات ولي الأمر هي في الحقيقة حقوق الرعية، وحقوق ولي الأمر في الأصل واجبات الرعية، وقد ذكرت حقوق ولي الأمر في بحث آخر.
- على ولي الأمر واجبات ومسؤوليات يجب عليه القيام بها ليحصل التوازن والاعتدال بين الراعي والرعية ومن أهمها الواجبات:
 - الحكم بما أنزل الله.
 - إقامة العدل.
 - إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - العمل بالشورى.
 - الإخلاص والنصيحة للرعية.

ثانيا : التوصيات والمقترحات

- يجب على حكام المسلمين وعلمائهم أخذ الأساليب والطرق المناسبة لحل تلك المشكلات لتبقى الأمة آمنة ومحفوظة من مزيد التفرق والتشتت وسفك الدماء ونهب الأموال وانتهاك الحرمات.
- على ولاة الأمور وعلى علماء الأمة أن يقتدوا بسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين ، وعلماء السلف الصالح في أداء ما عليهم من الواجبات تجاه الأمة.
- الاستتارة من منهج السياسة الشرعية القائم في المملكة العربية السعودية والاستفادة من أساليب ولاة أمورها في تنظيم أمور شعوبهم.
- فتح أبواب الأعمال الخيرية والتوسع فيها في كل بلد من بلاد المسلمين من قبل ولاة الأمور.

- ضرورة جمع كلمة ولاية الأمور على كف الظلم وومنع الظالم من الظلم، وإعانة المظلوم وإغاثة الملهوف في كل بلد من البلدان الإسلامية.
- بذل الجهود المتنوعة من قبل المؤسسات التعليمية والفكرية لإزالة الفجوة بين حكام المسلمين وعلمائهم، والتذكير لواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه الأمة.
- إقامة المحاضرات والدروس لتربية كبار المسؤولين في الدول الإسلامية والفائزين على المناصب العالية في الدولة، ويدعى فيها كبار العلماء الدعاة المخلصين الذين يبنون لهم وما عليهم، ويذكروهم الاستشعار بمسؤولياتهم أمام الله في جو تربوي هادي.
- ضرورة السعي الجاد المخلص من قبل ولاية أمور المسلمين لإيجاد العدالة الاجتماعية وإزالة أسباب الظلم والتعدي وغصب حقوق الإنسان على المستويين : المحلي والدولي .
- على ولاية أمور المسلمين تقوى الله عز وجل في السر والعلن والإيمان أن الدنيا زائدة ، وأنهم محاسبون يوم القيامة، وأنه لا ملجأ ولا منجأ إلا إلى الله عز وجل، وقد مضى حكام وملوك كانوا أكبر منهم قوة وأشد حكماً.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

- 1- "إبن تيمية، السياسة الشرعية مع شرح الشيخ العثيمين، ط: الرابعة 1969م، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، ص: 66،68.
- 2- أحمد بن حنبل، الإمام، مسند أحمد، تح: الشيخ أحمد شاکر، ط: 1375هـ، دار المعارف بمصر 25،22/3، وری مثله الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : كتاب الأحكام، باب ماجاء في الإمام العادل، وقال: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، أبي عيسى محمد بن عيسى، تح: أحمد محمد شاکر، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- 3- البخاري، الصحيح: كتاب الأحكام، لمحمد بن إسماعيل بن البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدکن، مسلم: كتاب الإمارة، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1403هـ، دار الفكر بيروت.
- 4- سورة الأحزاب، 33: 36
- 5- سورة الأنعام، 6 : 57.
- 6- سورة القصص، 28 : 70.
- 7- النساء، 4 : 65
- 8- سورة يوسف، 12 : 40.
- 9- سورة الأنعام، 6 : 114
- 10- التحرير والتنوير لابن عاشور 277/12، محمد الطاهر بن عاشور، ط: 1984م، الدار التونسية للنشر تونس.
- 11- سورة المائدة، 5 : 148
- 12- ابن كثير، الحافظ، تفسير القرآن العظيم، تق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط: الأولى 1407هـ، دار المعرفة بيروت، 63/2.
- 13- وللتفصيل يراجع: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، ط: الأولى 1419هـ - 1998م، 438/2.
- 14- البخاري، الصحيح في قصة ولاء بريرة رضي الله عنها في عدة مواضع من صحيحه منها: 71/3 رقم الحديث: 2155
- 15- انظر: الدينوري، أبو بكر، المجالسة وجواهر العلم، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1419هـ، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)،

- 279/4 رقم: 1441، و الطبراني، المعجم الكبير 21/5 رقم: 4467 سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: الثانية، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- 16- المتقي الهندي، علي بن حسام الدين ابن قاضي نخان القادري، كنز العمال، تح: بكري حيايي - صفوة السقا، ط. الخامسة 140هـ - 1981م، مؤسسة الرسالة، رقم الحديث: 2531.
- 17- محمد الخضر حسين، رسائل الإصلاح لخضر، دار الإصلاح الدمام المملكة العربية السعودية، ص: 13.
- 18- مصطفى الصبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، ط: الثانية 1401هـ - 1981م، دار إحياء التراث العربي بيروت، 281/4.
- 19- آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن، فتح المجيد لعبد الرحمن آل الشيخ (الهامش)، تح: محمد حامد الفقي، ط: السابعة 1377هـ - 1957م، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ص: 396.
- 20- عمدة التفسير، اختصار وتحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: 1376هـ، دار المعارف بمصر، 174-173/2.
- 21- أنظر: محمد شاكر شريف، "إن الله هو الحكم"، ط: الأولى 1413هـ، دار الوطن الرياض، ص: 24-23.
- 22- سورة الحديد، 57: 25.
- 23- سورة النحل، 16: 90.
- 24- سورة النساء، 4: 58.
- 25- سورة الأنعام، 6: 152.
- 26- البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، 20/8، ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، 715/1، رقم الحديث: 1031.
- 27- مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر... (2/1458)، رقم الحديث: 1827.
- 28- أحمد، المسند، 431/2، من حديث أبي هريرة، وفي 567/5 من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - بمعناه، وفي 327/5-328 بنحو من حديث عبادة بن الصامت، والدارمي: 555/2، رقم الحديث: 2518، من حديث أبي هريرة. وقال الهيثمي: إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح. وقال المنذري: أخرجه البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح. ينظر: "الفتح الرباني": 14/23.
- 29- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تح: سيد بن محمد بن أبي سعدة، ط: الأولى 1403هـ - 1983م، نشر وتوزيع: دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع الكويت، ص: 91.

- 30- البخاري، كتاب الأنبياء، باب: 150/4، 54-151 و كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر أسامة بن زيد 212/4-213، ومسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ... " كلاهما من حديث عائشة - رضي الله عنها- 1315/2-1688.
- 31- ينظر: الإمامة العظمى لعبد الله الدميحي، ص: 114.
- 32- الأحكام السلطانية للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، ط: الثالثة 1394هـ - 1973م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، ص: 240.
- 33- سورة آل عمران، 3: 110.
- 34- سورة آل عمران، 3: 104.
- 35- سورة الأنبياء، 21 : 41
- 36- صحيح مسلم، 69/1، رقم الحديث: 78.
- 37- سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 68/4 رقم الحديث: 2169.
- 38- الحسية، ص: 9.
- 39- الشيخ ابن باز، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسماحة، ص: 21-22.
- 40- مجموع الفتاوى، 306/28.
- 41- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 240.
- 42- سورة آل عمران، 3: 104.
- 43- سورة آل عمران، 3: 104.
- 44- الدميحي، عبد الله بن عمر، الأمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط: الأولى 1407هـ، دار طيبة الرياض المملكة العربية السعودية، ص: 114.
- 45- سورة آل عمران، 3: 159.
- 46- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن، ط: الأولى 1408هـ، دار الكتب العلمية بيروت، 250/4. وللشورى فوائد متنوعة انظرها: محمد أبي فارس، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، 607/2 - 611.
- 47- المرجع نفسه، ص: 35.
- 48- سورة الشورى، 42: 38.

- 49- الترمذي، السنن، كتاب الفتن، 526/4 رقم الحديث: 2266 وقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث -صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح."
- 50- الترمذي، السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، 213/4 رقم الحديث: 1714. و قال: حديث حسن.
- 51- مجموع الفتاوى، 386/28 - 387.
- 52- ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر، ط: الأولى 1408هـ، دار الكتب العلمية بيروت، 1668/4.
- 53- سورة ص، 38: 26.
- 54- أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص: 28، والحديث سبق تخريجه في الهامش : 3.
- 55- صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة -عليهم 1458/3 رقم الحديث: 1828.
- 56- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي لصحيح مسلم، ط: الثالثة 1398هـ - 1978م، دار الفكر بيروت، 213/12.
- 57- البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح لهم، 107/8.
- 58- مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث: 142.
- 59- ينظر: مشكلة الغلو في الدين 492/2.
- 60- صحيح مسلم 1481/3 رقم: 1855.